المَبحث الرابع

نقد دعاوي المُعارضات الفكريَّة المُعاصرة لحديث: «لَنْ يُفلح قَومٌ وَلَّوا أمرَهم اِمرأةً»

المَطلب الأوَّل
سَوق حديث «لَنْ يُفلح قَومٌ وَلَّوا أمرَهم اِمرأةً»

عن أبي بكرة ﷺ قال:

لقد نَفَعني الله بكلمةٍ سمعتُها مِن رسولِ الله ﷺ أيَّامَ الجَمل، بعد ما كِدْتُ أن ألحَقَ بأصحابِ الجَمَل، فأقاتلَ معهم، قال: لمَّا بَلَغ رسولَ الله ﷺ أنَّ أهلَ فارسٍ قد مَلَّكوا عليهم بنتَ كِسْرَىٰ، قال: «**لنْ يُفلِح قَومٌ وَلَّوا أمرَهم امرأةً**». رواه البخاريُّ[1].

(١) أخرجه البخاري في (ك: المغازي)، باب: كتاب النبي ﷺ إلىٰ كسرىٰ وقيصر، رقم: ٤٤٢٥).

المَطلب الثَّاني
سَوْق المُعارضاتِ الفكريَّةِ المُعاصرةِ
لحديثِ: «لنْ يُفلح قومٌ ولَّوا أمرَهم امرأةً»

أكثرُ مَن ترىٰ مُغتَاضًا مِن حديثِ أبي بكرة ﷺ هذا أولئك المُنافِحون عن المساواةِ المطلقةِ بينِ الجِنسَيْنِ، الصَّارِخون بحَقِّ النِّساءِ في المَناصبِ السِّياسيةِ العامَّةِ والمَهامِ القَضائيَّة، النَّاعون علىٰ الفقهاء تغاضيهم عمَّا لحق المسلماتِ من ظلمٍ سياسيٍّ واجتماعيٍّ مُستنده مثل هذا الخبر الغريب!

تقول فاطمة المرنيسيّ(١): «هذا الحديث هو الحجَّة الحاسمة لأولئك الَّذين يريدون إبعادَ النِّساء عن السِّياسية، كما نجده عند السُّلطات المعروفة بتشدُّدها مثل أحمد بن حنبل! . . هذا الحديث هامٌّ جدًّا، بحيث يستحيل عمليًا التَّعرُّض لمسألة الحقوق السِّياسيَّة للمرأة دون الرُّجوع إليه ومناقشته واتِّخاذ موقف منه»(٢).

ويُعينهم علىٰ طَيْشِهم هذا زُمرةٌ مِن الإسلامِيِّين مُنكرين للحديث، علىٰ تفاوت بينهم في طُرق الاعتراضِ عليه وعلىٰ ما ورد من الأخبار في ذلك، أكان

---

(١) **فاطمة المرنيسي**: كاتبة أكاديمية مغربية، متخصصة في الشأن النسوي، وُلدت بفاس سنة ١٩٤٠م، وسافرت لفرنسا وأمريكا لإكمال دراستها، ثم عملت بجامعة محمد الخامس، وهي معدودة من رموز الحركة النسوية العلمانية العربية، من مؤلفاتها: (الحريم السياسي)، و(ما وراء الحجاب)، توفيت سنة ٢٠١٥م بألمانيا.

(٢) «الحَريم السِّياسي، النَّبي والنِّساء» لفاطمة المرنيسي (ص/ ١٤).

مِن جهةِ الإنكار له جملةً، أو قَبوله بنوعِ تحريفٍ لمعناه بما يَؤول في النّهايةِ إلىٰ شَرْعَنةِ مَطالِبِ النِّسْويِّين.

وليس مِن وُكدِنا هنا مناقشةُ تأويلاتِ القوم، ما داموا مُعترفين بِصِحَّتِه، فإنَّ الهِمَّة مَصروفةٌ في هذا البحث إلىٰ مناقشةِ ما يُبديه المُبطِلونَ مِن مُعارَضاتٍ لإبطالِ الحديثِ دون غيرهم.

ومُحصَّل حُجَّجِهم في انتقاضه متركّزةٌ في دعوىٰ مخالفتِه للواقِع والتّاريخ، حيث اكتشفوا أنَّ مِن النِّساء مَن توَّلينَ منصبَ الحكمِ في القديم والحديث، فأفلحنَ في إدارة شؤون الدَّولة وتقوِيتِها علىٰ أحسنِ وجهٍ!

وفي تقرير هذه الشُّبهة، يقول (محمَّد سليمان الأشقر):

«إنَّ مِمَّا يدلُّ علىٰ بطلانِ هذا الحديث: أنَّه يَقتضي أنّه لا يُمكن أن يُفلِح قَومٌ تَتولَّىٰ رئاسةَ دولتِهم امرأةٌ في حالٍ مِن الأحوال، ومعنىٰ هذا: أنَّه لو وُجِدت امرأةٌ علىٰ رأسِ إحدىٰ الدُّوَل، ونَجَحت تلك الدَّولة في أمورِها الدُّنيويَّة، فيكون ذلك دالاً علىٰ أنَّ هذا الحديث كذِبٌ مَكذوب علىٰ النَّبي ﷺ!

وقد وُجِد في العصور الحديثة دُوَلٌ كثيرة تَوَلَّت رئاستَها نساءٌ، ونَجَحت تلك الدُّوَل نَجاحاتٍ باهرةٍ تحت رئاسةِ النِّساء، نذكرُ مِن ذلك: رئاسةَ (أنديرًا غانْدي) للهند، ورئاسةَ (مارْغَريت تاتْشِر) لبريطانيا، وغيرهما كثيرٌ في القديم والحديث، وإنَّما قُلنا في الأمورِ الدنيويَّة، لأنَّ الحديث وَرَدَ علىٰ ذلك»[(١)].

ويقول (جمال البنَّا): «إنَّ القرآن نفسَه امتدحَ حكمَ امرأةٍ، وهي مَلكة سَبأ، . . وكيف أنَّها أنقذَت قومَها من الحرب، بعد أن أشارَ عليها كبراؤُها ﴿قَالُوا۟ نَحْنُ أُو۟لُوا۟ قُوَّةٍ وَأُو۟لُوا۟ بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ [النَّمل: ٣٣]، ولا يُمكن لحديثٍ صحيحٍ أن يُخالف وقائعَ التَّاريخَ الثَّابتة، ولا نصوصَ القرآن الصَّريحة»[(٢)].

---

(١) من مقال له في جريدة «الوطن» الكويتية، بتاريخ (٢٩/٥/٢٠٠٩م) بعنوان: «نظرة في الأدلة الشرعية حول مشاركة المرأة في الوظائف الرئاسية والمجالس النيابية ونحوها».

(٢) «المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء» لجمال البنا (ص/٨٣).

ولم يُغفِل الطَّاعنونَ في الخَبرِ، أن يُسَوِّغوا إبطالَهم لمتنِه، بالتَّفتيش عن عِلَّتِه في الإسناد؛ فلم يَجِدوا ضحِيَّةً فيه يُعلِّقون عليه آفة متنِه -بزعمهم- إلَّا الصَّحابيَ راويه! أعني به أبا بكرةَ نفيع بن الحارث الثَّقفي ﷺ.

فقالوا: قد جَلَده عمر ﷺ في شهادتِه مع اثنينِ آخرين علىٰ المُغيرة بن شعبة ﷺ بالزِّنا، لانعِدامِ شرطِ الشَّهادةِ ونِصابِها.

وفي تقريرِ هذا التَّعليلِ الإسناديِّ، يقول محمَّد الأشقر (ت١٤٣٠هـ):

«هذا الحديث هو المُستَند الرَّئيسيُّ لكلِّ مَن يَتكلَّم في هذا الأمر، ولم يَرِد هذا الحديث مِن روايةِ أيِّ صحابيٍّ آخر غير أبي بكرة، وتصحيحُ البخاريِّ وغيره لهذا الحديث وغيرِه مِن مَرويَّاتِ أبي بَكرةَ هو أمرٌ غَريبٌ لا يَنبغي أن يُقبَل بحالٍ (!).

والحُجَّة في ذلك: ما عُرِف في كُتبِ التَّاريخ الإسلاميِّ -كما عند الطَّبري، وابن كثير، وغيرهما- أنَّ أبا بكرة قَذَف المغيرة بنَ شعبة بالزِّنا، ووَصَل الخبر إلىٰ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، فأمَرَ بحضورِ الرَّجُلَين مِن الكوفة إليه في المدينة، فسألهما عن ذلك، وطَلَب عمر ﷺ مِن أبي بكرة أن يَأتي بشهودِه علىٰ ما ادَّعاه، فلَمْ تَتِمَّ الشَّهادة الَّتي هي كما قال الله تعالىٰ: أربعة شهود..

ولذلك جَلَد عمر ﷺ أبا بكرة ثمانين جلدةً حَدَّ القذف بالزِّنا، ثمَّ قال له: تُبْ أقبَلْ شهادَتَك، فأَبَىٰ أن يَتوب! وأسقطَ عمر ﷺ بعد ذلك شهادَته، فكان أبو بكرة بعد ذلك إذا استُشهِد علىٰ شيءٍ، يأبىٰ أن يَشهد، ويقول: إنَّ المؤمنين قد أبطلوا شهادَتي!

إنَّ الآية[1] تدمغُه بالفِسق وبالكذب، وهذا يقتضي ردَّ ما رواه عن النَّبي ﷺ ممَّا انفرد به، كهذا الحديث العَجيب: «**لن يُفلِح قومٌ تملكهم امرأةٌ**»، فينبغي أن يُضَمَّ هذا الحديث إلىٰ الأحاديثِ الموضوعةِ المكذوبةِ علىٰ النَّبي ﷺ»[2].

---

(١) يعني الآية (١٣) من سورة النور: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾.

(٢) وقد سبقه جمال البنا إلىٰ الطعن في أبي بكرة ﷺ في «المرأة المسلمة بيت تحرير القرآن وتقييد الفقهاء» لجمال البنا (ص/٨١-٨٢).

المَطلب الثَّالث

دفعُ المُعارضاتِ الفكريَّةِ المُعاصرةِ
عن حديثِ: «لن يفلح قومٌ وَلَّوا أمرَهم امرأةً»

يجمُل بنا قبلَ مُناقشةِ المُعترضِ في إنكارِه لمتنِ الخبرِ، التَّمهيدُ بالكلامِ عمَّا أثارَه مِن غُبارِ الشُّبهةِ علىٰ صَحابيِّ الحديثِ، فـ(الأشقرُ) بذا قد اقتحمَ مَهلكةً أيَّ مَهلكةٍ، حيث رَتَع في حِمَىٰ صَحابيٍّ هو مَولًى لرَسولِ الله ﷺ، بأمرٍ تَوهَّمَه مُوجِبًا لتَجريحِه.

فلقد رَضِيَ (الأشقرُ) أن يكونَ بهذا المَوقِف في ضِفَّة وأهلُ السُّنَةِ في الضِّفَّةِ المُقابِلة! شَعَر أمْ لَم يَشعُر، كيف لا، وقد ارتكب طريقًا لم يسلكها أئمَّةُ السُّنةِ والحديث، فإنَّا لا نَعلمُ أحدًا منهم حَشَرَ أبا بَكرة في زُمرةِ المَتروكين، وهم أهلُ زمانِه الَّذين عاصَروه، وعرَفوا أمرَه، بل وَثَّقوه، وعَرَفوا فضلَه، وحَملوا عنه، واحتجُّوا بأحاديثِه، وأخرجوها في الدَّواوين الصَّحيحة.

ففي تقريرِ الإجماع علىٰ قَبولِ روايتِه:

يقول أبو بكرٍ الإسماعيليُّ (ت٣٧١هـ): «لم يَمتنِع أَحَدٌ مِن التَّابعين فمَن بعدهم، مِن روايةِ حديثِ أبي بكرة ﷺ والاحتجاجِ بها، ولم يَتَوقَّف أحدٌ مِن الرُّواةِ عنه، ولا طَعَن أَحَدٌ علىٰ روايتِه مِن جهةِ شهادتِه علىٰ المُغيرة»(١).

---

(١) نقله عنه مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال»(١٢/٧٧)

ويقول ابن قدامة (ت٦٢٠هـ): «لا نعلمُ خلافًا في قبول روايةِ أبي بكرة، مع ردِّ عمر شهادته»[(١)].

وقال ابن القيِّم (ت٧٥١هـ): «قد أجمعَ المسلمون على قَبولِ رواية أبي بكرة»[(٢)]، ومثله قال ابن كثير[(٣)].

وقد بَلَغ مِن فضلِ هذا الصَّاحِبِ رضي الله عنه علمًا ودينًا، أن تجتمِعَ له شَهادَتَا التَّابعين الجليلين الحَسنِ البَصريِّ ومحمَّد بنِ سِيرين بـ «أنَّه لم يَنزِل عليهما البَصْرةَ مِن أصحابِ النَّبي ﷺ مثلُ أبي بَكرة، وعمران بنِ حُصين»[(٤)].

ولَإن كان (جمال البَنَّا) لا يُبالي بنَقْضِ إجماعٍ أو وِفاقِه، ولا يَألُو جُهدًا في تَسفيهِ مَذاهبِ الأسلافِ الصَّالحين بحُمقِ هواه؛ فكَيف لِمثلِ (الأشقرِ) في علمِه ودينِه أن يُشيح بوجهه عن هذا الإجماع؟!

ألا ليتَه فَكَّر بطريقةٍ أخرىٰ، فجَعَل الأصلَ سَلامَة الصَّحابيِّ -فهو الأصلُ عنده في الأصحابِ يَقينًا- ثمَّ يبني علىٰ هذا الأصلِ تأويلَ ما يَتبادرُ منه خلافُه!

لكنَّه داءُ العَجَلة حين يُصيب قَلَمَ العالِمِ علىٰ غِرَّة! فتأُزُّه نَفسٌ نَفَرت مِن مَفادِ خَبَرٍ ما، يسلُك بها مَسالِكَ مُوحِشةً في التَّأويلِ، لم يسلُكها فقيهٌ قبله.

أمَّا ما زَعمه مِن أنَّ آيةَ: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور: ١٣] تدمَغُ أبا بكرةٍ رضي الله عنه بالفسقِ والكَذبِ، المُقتضي لرَدِّ ما رواه عن النَّبي ﷺ:

فهذا منه باطلٌ بُنِي علىٰ باطلٍ! بيانُه: أنَّ الضَّمائر في هذه الآيةِ راجعةٌ إلىٰ القَذَفَة، لا إلىٰ الشُّهودِ! يظهرُ هذا في نفسِ قصَّةِ جلدِ عمرَ لأبي بكرة رضي الله عنه، يَحكيها بعضُ التَّابعين، منهم قسامة بن زهير[(٥)]، حيث يقول:

---

(١) «المغني» (١٠/ ١٨٠).

(٢) «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٤٣).

(٣) «مسند الفاروق» (٢/ ٥٥٩).

(٤) «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد رواية ابنه عبد الله (٢/ ٤٦١).

(٥) قسامة بن زهير المازني التميمي: بصريٌّ تابعيٌّ ثقة، مات (بعد ٨٠هـ)، انظر «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٦٠٢).

«لمَّا كان مِن شأنِ أبي بكرة والمغيرة بن شعبة الَّذي كان، قال أبو بكرة: اِجتَنِبْ أو تَنحَّ عن صلاتِنا، فإنَّا لا نُصلِّي خلفَك! قال: فكَتَبَ إلىٰ عمر في شأنِه، قال: فكَتَبَ عمر إلىٰ المغيرة: «.. أمَّا بعدُ، فإنَّه قد رُقِي إليَّ مِن حديثِك حديثٌ، فإنْ يَكُن مَصدوقًا عليك، فلَأن تكون مِتَّ قبل اليومَ خيرٌ لك!»».

قال: فكَتَب إليه وإلىٰ الشُّهودِ أن يُقبلوا إليه، فلمَّا انتهوا إليه، دعا الشُّهود فشَهِدوا، فشَهِد: أبو بَكرة، وشبل بن مَعبد، وأبو عبد الله نافع، فقال عمر حين شهِد هؤلاء الثَّلاثة: «أَوْدُ المغيرةِ أربعةٌ!»، وشَقَّ علىٰ عمر شأنُه جدًّا، فلمَّا قام زِياد، قال: «لنْ تَشهدَ إن شاء الله إلَّا بحقٍّ»، ثمَّ شهِد قال: أمَّا الزِّنا فلا أشهَدُ به، ولكنِّي رأيتُ أمرًا قبيحًا، فقال عمر: الله أكبر! حدُّوهم! .. فجَلَدوهم»[1].

وعن أبي عثمان النَّهدي[2] قال: «شهِد أبو بكرة، ونافع، وشِبل بن مَعبد، علىٰ المغيرة بن شعبة ﷺ، أنَّهم نَظَروا إليه كما يَنظرون إلىٰ المِرْوَد في المِكحَلَة، قال: فجاء زِياد -يعني رابعَ الشُّهداء- فقال عمر: «جاء رجلٌ لا يشهد إلَّا بالحقِّ!»، قال زياد: رأيتُ مجلسًا قبيحًا وانبهارًا.

قال أبو عثمان: فجَلَدَهم عمر الحدَّ»[3].

وعن سعيد بن المسيِّب[4] قال: «شهِدَ علىٰ المغيرة بنِ شعبة ثلاثةٌ بالزِّنا، ونَكَل زيادٌ، فحَدَّ عمر الثَّلاثة، وقال لهم: «تُوبوا تُقبَل شهادتكم»، فتابَ رجلان، ولم يتُبْ أبو بَكرة! فكان لا يُقبَل شهادتُه؛ وأبو بكرة أخو زيادٍ لأمِّه، فلمَّا كان مِن أمرِ زيادٍ ما كان، حَلَف أبو بكرة أن لا يُكلِّمَ زِيادًا أبدًا!»[5].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (ك: الحدود، في الشهادة علىٰ الزنا، كيف هي؟، رقم: ٢٨٨٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (ك: الحدود، باب شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة، رقم: ١٧٠٤٢).

(٢) **أبوعبد الرحمن النَّهدي**: عبد الرحمن بن مل بن عمرو الكوفي، سكن البصرة، من كِبار التَّابعين مخضرم، توفي (٩٥هـ) وقيل قبلها، انظر «تهذيب الكمال» (١٧/ ٤٢٥).

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧/ ٣٨٤، رقم: ١٣٥٦٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (رقم: ٢٨٨٢٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ٣١١، رقم: ٧٢٢٧).

(٤) **سعيد بن المسيِّب**: من الفقهاء السبعة، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، وقال ابن المديني: لا أعلم فیٰ التابعين أوسع علما منه، توفي بعد (٩٠هـ)، انظر «تهذيب الكمال» (١١/ ٦٦).

(٥) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (ك: الحدود، باب قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾، رقم: ١٣٥٦٤).

فكان أبو بكرة ﷺ بعد هذا إذا أتاه الرَّجل يستشهِدُه، قال له: «أشْهِد غيري، فإنَّ المسلمين قد فَسَّقوني»[1].

وفي روايةِ عبد الرَّحمن بنِ جَوْشَن[2]: «فقال أبو بكرة -يعني بعدما حَدَّه-: والله إنِّي لصَادِقٌ، وهو فَعَل ما شَهِد به»[3].

يقول الذَّهبي عن إباءِ أبي بكرة استِتابةَ عمر له: «.. كأنَّه يقول: لم أقذِف المغيرة، وإنَّما أنا شاهدٌ، فجَنَح إلىٰ الفرقِ بين القاذفِ والشَّاهدِ، إذْ نِصابُ الشَّهادةِ لو تَمَّ بالرَّابع، لتَعَيَّن الرَّجمُ، ولمَا سُمُّوا قاذفين»[4].

فبيِّنٌ مِن مَاجْرَياتِ هذه القِصَّة أنَّ أبا بَكرة ﷺ إنَّما جَلَده عمر ﷺ لنقصانِ النِّصاب، وإنَّما جاءَ شاهدًا هو إليه، لِظنِّه أنَّ مَعه ثلاثةٌ يَشهدون بما شَهِد، فعَدمُ توبتِه لا تأثيرَ له في قَبولِ روايتِه للحديث، لأنَّ كمالَ النِّصابِ ليس مِن فِعْلِه؛ والَّذي جَرَىٰ أنَّ العَدد «لمَّا نَقُص، أجراهُم عمر ﷺ مَجرىٰ القَذَفَة، وحَدُّه لأبي بكرة بالتَّأويل، ولا يُوجِب ذلك تَفسيقًا، لأنَّهم جَاؤوا مَجيءَ الشَّهادة، وليس بصَريحٍ في القذفِ، وقد اختلفوا في وُجوبِ الحدِّ فيه، وسُوِّغ فيه الاجتهاد»[5].

فلذا قال أحمد بن حنبل: «لا يُرَدُّ خَبرُ أبي بكرةَ ولا مَن جُلِد معه، لأنَّهم جَاؤوا مَجيءَ الشَّهادة، ولمْ يأتوا بصريحِ القَذف، ويَسوغُ فيه الاجتهاد، ولا تُرَدُّ الشَّهادة بما يَسوغ فيه الاجتهاد»[6].

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (ك: الشهادات، باب: شهادة القاذف، رقم: ٢٠٥٤٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٢/ ٢١٦).

(٢) من الوسطىٰ من التابعين، كان صهر أبي بكرة علىٰ ابنته، وثقه أبو زرعة، انظر «تهذيب الكمال» (١٧/ ٣٤).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (ك: الحدود، باب شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة، رقم: ١٧٠٤٤).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٧).

(٥) «البحر المحيط» للزركشي (٦/ ١٨٧).

(٦) «الواضح في أصول الفقه» (٥/ ٢٧)

وقد عَلَّق ابنُ عَقيلٍ الحنبليُّ (ت٥١٣هـ) علىٰ كلامِ أحمدَ بقولِه: «لمَّا نَصَّ علىٰ أنَّه لا تُرَدُّ الشَّهادة في ذلك، كان تنبيهًا علىٰ أنَّه لا يُرَدُّ الخبَر؛ لأنَّ الخبرَ دون الشَّهادة، ولأنَّ نُقصان العَدد معنًى في غيره، وليس بمعنًى مِن جهتِه»(١).

ووافقَهما أبو إسحاق الشِّيرازي (ت٤٧٦هـ) بقولِه: «أمَّا أبو بكرة ومَن جُلِد معه في القذف: فإنَّ أخبارَهم تُقبل، لأنَّهم لم يخرجوا مَخرجَ القذف، بل أخرجوه مَخْرجَ الشَّهادةِ وإنَّما جَلَدهم عمر ﷺ باجتهادِه، فلم يَجُز أن يُقدَح بذلك في عدالتِهم، ولم يُرَدَّ خبرُهم»(٢).

وحاصلُ قولِ الفقهاءِ في هذا، أنَّ في إبطالِ خَبَرِ المَحدودِ في القَذْفِ تَفصيلًا:

فإنْ كان المَحْدودُ شاهدًا عند الحاكِم بأنَّ فلانًا زَنىٰ، وحُدَّ لعدمِ كمالِ الأربعة: فهذا لا تُرَدُّ به روايتُه؛ لأنَّه إنَّما حُدَّ هنا لعدمِ كمالِ نصابِ الشَّهادةِ الَّذي ليس مِن فعلِه، إذْ لو كَمُلوا لحُدَّ المَشهودُ عليه دونه.

وإن كان القذفُ ليس بصيغةِ الشَّهادةِ، كقولِه لعَفيفٍ: يا زَانٍ . . يا عاهر، ونحو ذلك: فهنا تبطُل روايتُه للأخبارِ حتَّىٰ يتوبَ وينصَلِح(٣).

وفي تقرير هذا التَّقسيمِ في حكم المَحدودِ في قذفٍ، يقول أبو الخطَّاب الكلوذاني:

«إذا كان الرَّاوي مَحدُودًا في قذفٍ، فلا يخلو أن يكونَ قَذَف بلفظِ الشَّهادة، أو بغير لفظِها.

فإن كان بلفظِ الشَّهادة: لم يُرَدَّ خبرُه، لأنَّ نقصان عددِ الشَّهادةِ ليس مِن فعله، فلَم يُرَدَّ به خبره، ولأنَّ النَّاس اختلفوا: هل يلزمُه الحدُّ أم لا؟(٤)

(١) «الواضح في أصول الفقه» (٥/ ٢٧).

(٢) «اللُّمع» للشيرازي (ص/ ٧٧).

(٣) انظر «روضة الناظر» (١/ ٣٤٨- بحاشية ابن بدران)، و«مذكرة أصول الفقه» للشنقيطي (ص/ ١٥١).

(٤) قال أبو ثور والظَّاهريَّة: لا يُحدُّ الشَّاهد بالزِّنا أصلًا، كان معه غيره أو لم يكُن؛ انظر «المحلىٰ» لابن حزم (١٢/ ٢١٠).

وإن كان بغير لفظِ الشَّهادة: رُدَّ خبرُه، لأنَّه أتىٰ بكبيرةٍ، إلَّا أن يتوب»[١].

ومع ما تقدَّم تقريرُه مِن اتِّفاقِ الأمَّةِ علىٰ قَبول أخبارِ أبي بكرة ﷺ، مع كونِه محدودًا في شهادتِه علىٰ المغيرة: يَستنبِطُ الحصيفُ أنَّ الشَّهادةَ في هذا البابِ ليست كالرِّواية، فالمَحدود في الشَّهادةِ لعدمِ كمالِ النِّصاب إنَّما تُقبَل روايتُه دون شَهادتِه.

أمَّا القاذف بالشَّتم: فتُرَدُّ شهادته وروايته معًا، وبلا خِلافٍ، حتَّىٰ يتوب[٢].

وقد مَرَّ معنا شاهدٌ لهذا التَّفصيلِ الفارقِ مِن كلامِ أبي بَكرة نفسِه، حيث كانَ يمْتَنِع عن الشَّهادةِ لأحدٍ[٣]، لكنَّه لم يَرد أنَّه امتنَع مِن تَحديثِ أحدٍ بما سَمِعه مِن مَولاه ﷺ! ويكفي بهذا الفعل منه حُجَّةً علىٰ ما قرَّرناه.

ولنَأْتِ الآن إلىٰ دَعوىٰ المُعترضِ مُخالفةَ حديثِ أبي بَكرةَ للواقِع المُشاهَد مِن نَجاحاتِ بعضِ النِّسوةِ في تَدبيرِ الدُّوَل، فنقول:

مَن نَظَر إلىٰ ما تَقتضيه أعباءُ السُّلطةِ مِن قَدْرٍ كبيرٍ من جزالةِ الرَّأيِ، وصَرامةِ العَزم، وهَيبةِ مَقامٍ في النُّفوس: عَرَفَ -لو صَدَق نفسَه- أنَّ المرأةَ لم تُخلَق لِأنْ تَتولَّىٰ الوِلايةَ المُطلقَة؛ لأنَّه يَعلمُ ما يغلِبُ عليها مِن رِقَّةِ العاطفةِ، وهَشاشةِ الطَّبعِ، وسرعةِ التَّأثُّر، وليس مِن شأنِ الرِّجال أصلًا أن يَهابوا مَكانَها الهَيْبَةَ الَّتي تَلزَمُ السُّلطانَ تَدبيرًا وتنفيذًا.

فلأجلِ هذه النُّعوت عَلَّل العلماءُ «نهيَ النَّبيِّ ﷺ أمَّتَه عن مُجاراةِ الفُرسِ في إسنادِ شيءٍ مِن الأمورِ العامَّةِ إلىٰ المرأةِ، وقد ساقَ ذلك في حديثِه بأسلوبٍ مِن شأنِه أن يَبعثَ القومَ الحَريصين علىٰ فلاحِهم وانتظامِ شملِهم علىٰ الامتثالِ: وهو أسلوبُ القطعِ، بأنَّ عَدَم الفلاحِ مُلازمٌ لتوليةِ المرأة أمرًا مِن سياساتِهم العامَّة»[٤].

---

(١) «التمهيد» للكلوذاني (٣/ ١٢٧).

(٢) انظر «المجموع» للنووي (٢٠/ ٢٣٧).

(٣) كما عند البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (ك: الشهادات، باب: شهادة القاذف، رقم: ٢٠٥٤٨).

(٤) «موسوعة الأعمال الكاملة» للخضر حسين (٤/ ١/ ٢٨٥).

هذا النَّهي منه لا شكَّ أنَّه يشملُ كلَّ امرأةٍ في أيِّ عَصرٍ مِن العصور أنْ تَتولَّىٰ أيَّ شيءٍ مِن الولاياتِ العامَّة، وهو عُموم مُستفادٌ مِن صيغةِ الحديثِ وأسلوبِه؛ فلا قيمة بعدُ لتأويلٍ يحصُر النَّهيَ في حالِ الفُرسِ فقط، أو في مَنصبِ الخلافةِ العُظمىٰ فقط.

ذلك كلُّه تَحجيرٌ لإطلاقِ الحديثِ بلا دليلٍ، وهو خِلافُ ما فهِمَه الصَّحابة ﷺ وأئمَّة السَّلف مِن الحديث نفسِه، أوَّلهم راويه أبو بكرة ﷺ، وهو أعلَمُ بما رَوَىٰ، حيث لم يَستَثْني هؤلاءِ مِن عمومِ خَبرِه هذا امرأةً، ولا قومًا، ولا شأنًا مِن الشُّؤون العامَّةِ، فهم جميعًا يَستدلُّون به علىٰ حُرمةِ تَولِّي المرأةِ للإمامةِ، والقَضاء، وقيادةِ الجيوشِ، وما إليها مِن سائرِ الولاياتِ العامَّة.

يقول أبو بَكر ابن العَربيِّ بعد سَوقِه حديثَ أبي بَكرة ﷺ هذا: «هذا نَصٌّ في أنَّ المرأة لا تكون خليفةً، ولا خِلافَ فيه»(١).

فهذا إذن إجماعُ العلماءِ في كلِّ عَصر(٢)، يَشهَد له تاريخ الإسلام، منذ عهدِ النُّبوةِ إلىٰ سقوطِ الخلافة: أنَّ امرأةً لم تُوَلَّ الإمامةَ أو الإمارةَ أو القضاء، ولو كانت هي مِن أصلح النَّاس وأعلمِهم؛ وفي تقريرِ هذه الدَّلالة مِن فعلِ المسلمين، يقول ابنُ قدامة: «لا تصلُح للإمامةِ العظمىٰ، ولا لتوليةِ البلدان، ولهذا لم يُوَلِّ النَّبي ﷺ ولا أحدٌ مِن خلفائه، ولا مَن بعدهم، امرأةً قضاءً، ولا ولايةَ بلدٍ فيما بَلغَنا، ولو جازَ ذلك لم يَخلُ منه جميعُ الزَّمان غالبًا»(٣).

أمَّا ما ينسِبُه البعضُ إلىٰ ابن جرير الطَّبري مِن القولِ بصحَّةِ ولايتِها القضاءَ: فليس يَصحُّ النَّقل عنه بذلك.

---

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ٤٨٢).

(٢) انظر نقل الإجماع في «الفِصل» لابن حزم (٤/ ٨٩)، و«شرح السنة» للبغوي (١٠/ ٧٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/ ٢٧٠).

(٣) «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٣٦).

ثمَّ نقلُهم عن أبي حنيفة أنَّها تَقضي فيما يَصِحُّ أن تشهدَ فيه: قد حُمِلَ علىٰ معنىٰ صِحَّةِ حكمِها في القضيَّة الواحدة ونحوِها علىٰ سبيلِ التَّحكيم والاستنابةِ فقط[1].

لكن لا بدَّ أن نعلمَ: أنَّ هذا الحكمَ المُستفادَ من الخَبَرِ في منعِ المرأة مِن إمامةِ العامَّة، ليس حُكمًا تَعبُّديًّا يُقصَد مجرَّدُ امتثالِه دون التماس حكمتِه، بل هو مِن الأحكامِ المُعلَّلة بمَعانٍ واعتباراتٍ لا يجهلها الواقفون علىٰ الفروقِ الطَّبيعيَّة بين جِنسَي الرَّجل والمرأة، وقد تقدَّم لَفْتُ الفِكرِ إلىٰ بعضِها.

وصَدَق أحدُ الكُتَّاب الغَرْبيِّين إذْ يقول: «إنَّ الحياة هيِّنةٌ وطيِّبة، إذا عَلِم كلٌّ مِن الرَّجل والمرأة المحلَّ الَّذي خصَّصه الله لكلٍّ منهما!»[2].

إنَّا لا نستنكِفُ أن نقولَ للعالَم أنَّ المرأة بمُقتضىٰ الخَلقِ والتَّكوينِ مَطبوعةٌ علىٰ غرائز تُناسب إحدىٰ أسمىٰ المهمَّاتِ الَّتي خُلِقت لأجلِها: إنَّها مهمَّةَ الأمومة، وحضانةِ النَّاشئةِ، وتَربيتِهم وتَعليمِهم، وإقامةِ صَرْحِ الأمَّةِ علىٰ رِعايتِهم؛ فهذه المَهامُّ جَعَلتها ذاتَ تأثُّرٍ خاصٍّ بدَواعي العاطفة.

ثمَّ هي مع ذلك كلِّه تَعرِض لها عوارضُ طَبيعيَّة تَتكرَّر عليها في الأشهرِ والأعوام، مِن شأنِها أن تُضعِفَ قوَّتها المَعنويَّة والَجسديَّة، وتوهِنَ مِن عَزيمتِها في تكوين الرَّأي والتَّمسكِ به، والقدرةِ علىٰ الكفاحِ والمقاومةِ في سبيلِه.

والحقُّ أنَّ الإمامةَ والسِّياسةَ تستدعيان في أغلبِ أوقاتها عَزمًا وإقدامًا وجَلادة، وبعدًا في التَّفكير، وسدادًا في المنطق، وحسابًا دقيقًا للعواقب، وصبرًا مُضنِيًا، وضبطًا للعواطف، ففيهما مِن المزالق الخفيَّة، والأخطار الكامنة، ما الله به عليم؛ وللمرأةِ لِينٌ في القلب، ورِقَّة في المِزاج، وإحجامٌ عن المواقفِ الخَطِرة، وهو حَالٌ لا تُنكره النِّساء مِن أنفسِهنَّ.

---

(١) وفي نَفيِ هذا القول عن أبي حنيفة والطَّبري، انظر «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ٤٨٢).

(٢) «من هنا نعلم» للغزالي (ص/ ١٥٩).

فإنَّها فوارق بين الجِنسينِ أزليَّةٌ أبديَّة، وخصائص قاهرةٌ لا يَدَ لإنسانٍ في تحويرِها، إلَّا حين يَستطيع تحويرًا في تركيبِ الدِّماغ وبنيةِ خلاياه -مثلًا-، أو حين يُبدِّل وظائفَ الأعضاء وفِطرة العواطف.

إنَّها فطرةٌ اقتضتها الحِكمة الإلهيَّة في التَّمييز بين الجِنسين بما تتطلَّبه عمارةُ هذا الكون، قائمةً علىٰ تقسيم الأعمال والوظائف، لتيسير كلٌّ الكائناتِ إلىٰ ما يُلائِمها وخُلق لها[1].

يقول محمَّد الغزاليُّ: «ستظلُّ المرأة هي اليد اليُسرىٰ للإنسانيَّة، وسيظلُّ عملُها في البيتِ أكثرَ مِن عَملِها في الشَّارع، وسيظلُّ الرِّجالُ حمَّالي الأعباءِ الثِّقال في الشُّئون الخاصَّة والعامَّة، لأنَّ طاقةَ كلٌّ مِن الجنسين هكذا؛ ولأمرٍ ما لم يُرسل الله نبيَّةً مِن النِّساء، ولم يحكِ التَّاريخ إلَّا شواذًّا مِن الجنس النَّاعِم قُمْن بأعمالٍ ضخمةٍ، علىٰ حين شُحِنت صفحاتُه بأسماءِ الرِّجال.

وإذا كانت المرأة لم تُختَر رسولًا، فقد استطاعت أن تكون زوجةً عظيمةً لرسولِ الله ﷺ، وأن تُعينه إعانةً رائعةً علىٰ تبليغ الوحيِ وجهودِ النَّاس»[2].

سَيثقُل هذا الحكمُ علىٰ نفوسِ النِّساء ونفوسِ الرِّجال الَّذين يُجاملونَهُنَّ، ولكن ماذا أعمل، وبين يَدَيَّ برهانٌ قاطعٌ ليس في استطاعتهنَّ أن يُنازعْنَني فيه، مع شدَّة ذكائهنَّ! ولا في استطاعِة أنصارهنَّ مِن الرِّجال أن ينَقضوه، ولو كان بعضهم لبعض ظهيرًا!

لولا أن الرَّجل أقدر علىٰ التَّدبير والحكمِ مِن المرأة، «ما كان له عليها هذا السُّلطان وذلك الغَلَب، ولا استطاعَ أن يقودها وراءه كما يقاد الجَنيب، ولا أن يملكَ عليها أمْرَ فقرِها، وغِناها، وحبسها، وإطلاقها، وحجابها، وسُفورها، ويستأثر مِن دونها بوضعِ القوانين والشَّرائع الخاصَّة بها، مِن حيث لا ترىٰ في نفسِها قوَّةً لدفعِها والخروج عليها»[3].

---

(١) انظر مقال «المرأة والسياسة» لسعيد الأفغاني في «مجلة الرِّسالة» (العدد: ٦٤٧، ص/٣٣).

(٢) «من هنا نعلم» لمحمد الغزالي (ص/١٥٦).

(٣) «النَّظرات» لمصطفىٰ لطفي المنفلوطي (١/ ٣٣٩).

وإنَّا لنأسفُ حين نُقرِّر هذا الكلام إذا كانت المرأةُ ستفهمُ مِنه أنَّها في نظرِ الإسلام مُهانة، أو أنَّها محرومةٌ عنده مِن وضعٍ تَستحقُّه؛ هذا غَلَط! فالنِّساء شقائقُ الرِّجال، ولهُنَّ مِن الحُرمة والمكانةِ والحقوقِ الفطريَّة ما يكفلُ لهنَّ السَّعادة والاستقرار، وتكليفُ الإسلام أنْ يُعَيِنَهُنَّ قاضياتٍ أو حاكماتٍ ظلمٌ للطَّبيعةِ، وافتياتٌ علىٰ المصلحة! وإنَّ مُجرَّد توليَةِ أهلِ الحلِّ والعَقدِ لامرأةٍ عليهم، لتملِكَهم وتُدَبِّرَ دولَتَهم، مع علمِهم بما يعتري النِّساء مِن تلك النَّواقص السَّالفة، هو في حدِّ ذاتِه مِن عَدمِ فلاحِهم!

فأمَّا أن يُعترَضَ علىٰ هذا ببَلْقيسَ ملِكة سَبأ، وكيف أنَّ القرآن امتَدَح مُلكَها:

فهو علىٰ ما فيه اعتراضٌ بمثالٍ واحدٍ لا يَرُدُّ ما قرَّرناه سابقًا؛ فإنَّ القرآن لم يمدَح فيها مُطلق حُكمِها، بل إيمانَها وتسليمَها لحكمِ ربِّها ونبيِّه سليمان ﵇.

وأمَّا إنقاذُها لقومِها مِن وَيْلاتِ الحربِ، وسَوقِهم بعدُ إلىٰ الإسلام:

فإنَّا لا ندَّعي علىٰ المرأة أنَّها إذا تَولَّت فمصير أحكامِها الغَيُّ والخطأُ كلَّ مرَّة! ولا في الحديث ما يُفهِم ذلك؛ إنَّما دَلَّ خبر الحديث علىٰ نفيِ الفَلاحِ في حكمِها في الجملة، لا اطِّرادًا في كلِّ أحكامِها.

هذا بعد التَّسليم بأنَّ منعَ بَلْقيس للحربِ كان مِن باب الحكمِ الرَّشيد، فإنَّ ما فعلته قد كان -بمفهومِ العلاقاتِ الدَّولية- استسلامًا لقوَّةِ دولةٍ غازية!

ثمَّ أيُّ دولةٍ بَقِيَت لبلقيس لتُحكِّمَها أصلًا؟! وقد انمَحت وصارت رقعةً مِن دولةِ سليمان ﵇؟!

وبغضِّ النَّظر عمَّا كان من مَآلِ تصرُّفِها مِن خيرٍ لها ولقومِها، فلا يُقال أنَّها فعلته رغبةً في دينِ سليمان ﵇ وإلحاقِ قومِها به، بل كان منها فِعْلَ المَهزومِ بلا حربٍ، فـ «إنَّ المرأةَ لم تأتِ سليمانَ ﵇ إذْ أتَته مُسلِمةً، وإنمَّا أسلَمتْ بعد مَقْدَمِها عليه، وبعد مُحاورةٍ جَرَت بينهما ومُساءلة»(١).

---

(١) «جامع البيان» للطبري (١٩/ ٤٦٤).

وما يدَّعيه المُعترضُ مِن أنَّ بعض حكوماتِ النِّساءِ في بعضِ مَماليك أوروبا كانت أرقىٰ مِن حكوماتِ الرِّجال:

فعلىٰ التَّسليمِ بأنَّ تلك النَّماذج المَذكورةِ ناجحات فعلًا بالمِقياس الدُّنيويِّ، فإنَّه لا تَنافي بينها وبين الحديث، إذ هي خارجةٌ عن عمومِ مَدلولِه أصلًا! بيانُ ذلك:

أنَّ الحكمَ في الدُّوَل الغَربيَّةِ الدِّيموقراطيَّةِ حكمُ مُؤسَّساتٍ لا فرد، والنَّبي ﷺ يقول: «**لا يُفلِحُ قومٌ تملِكُهم امرأة**»[1]؛ فمَن تَرأَسْنَ حكوماتِ تلك البُلدان، هل يقول عاقلٌ: أنَّهنَّ يَملِكنَ قومَهنَّ؟!

لا يُقالُ عنهنَّ ذلك، ولا هنَّ أُسنِد إليهنَّ أمرُ شُعوبهنَّ، فإنَّ الأمرَ ليس بيدِهنَّ كلِّه، ولا جُمِعَت لهنَّ السُّلطات الثَّلاثة كما كان حالُ سابقِ الملوكِ قبل قرونٍ؛ إنَّما حَدُّ إحداهنَّ أن تكون مُنفِّذة لبرنامجِ أحزابِ أغلبيَّة، مُقيَّدة في اقتراحاتها بموافقةِ مُمثِّلين عن الرَّعية.

فرُبَّ قَرارٍ سَعَت في تنفيذِه، رَجَعَت عنه مُكرَهةً، لامتناعِ مجلس الشَّعب عن إقراره! ورُبَّ مَشروعٍ سَعت في نجاحِه، قد أدارَه الرِّجال مِن وراء حِجاب! ورُبَّ بَرلمانيٍّ عن بلدةٍ صَغيرة، يَستدعيها إلىٰ مجلسٍ مُسائلةٍ، لينتِفَ ريشَها علىٰ المَلأ! بل لعلَّه كان سَببًا في عزلِها بالمرَّة، إذا تَدَاعىٰ له جمهورُ مَن معه تحت قُبَّةِ البرلمان!

هذا إن لم تكُن دولتُها نفسُها مُسَيَّرَة مِن دولةٍ هي أعظمُ منها تَرغيبًا وتَرهيبًا!

ثمَّ إنَّا نَقول: إنَّ مُدَّعِي شَرَف الفلاحِ لتلك العِلْجاتِ لا يَستحِضرُ مِن الفَلاح إلَّا ما كان مَاديًّا دنيويًّا، وكأنِّي به قد أغفَل «الفَلاح في لسانِ الشَّرع، وهو تحصيلُ خيرِ الدُّنيا والآخرة، ولا يَلزم مِن ازدهارِ المُلْكِ أن يكون القوم في

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (رقم: ٢٠٤٣٨)، وصحَّحه ابن حبان في (ك: الخلافة والإمارة، باب: ذكر الإخبار عن نفي الفلاح عن أقوام تكون أمورهم منوطة بالنساء، رقم: ٤٥١٦) والحاكم في «المستدرك» (رقم: ٧٧٩٠) وقال: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشَّيخين ولم يخرجاه».

مَرضاةِ الله، ومَن لم يكُن في طاعةِ الله فليس مِن المُفلِحين، ولو كان في أحسنِ حالٍ فيما يبدو مِن أمرِ دنياه»[1].

فأيُّ نجاحٍ لمثلِ تلك الدُّوَل ونحن نرىٰ فيها مِن الآفاتِ الاجتماعيَّة، والانحرافاتِ الأخلاقيَّة، والتُّفَكُّك الأُسَريِّ، والتَّسلُّطِ السِّياسيِّ، والجَشَعِ الرَّأسماليِّ، ما طَفَح به الكَيْل، حتَّىٰ ضَجَّ به عقلاؤُهم تحذيرًا ليلَ نهار؟!

إنَّ مَن زيَّنت له نفسُه الانقباضَ عن مثل هذه الأخبار النَّبويَّة الصَّحيحة لا أقلَّ له مِن أن يأتِي بمثالِ امرأةٍ مُستَبِدَّة بالحكم، وُلِيَّت تدبيرَ أمرَ دولتِها، فتفوَّقت في سياستِها، وتمكَّنَت بسُلُطاتها مِن سَوْقِ شعبِها إلىٰ العَدلِ والرَّفاه والمَنَعة!

وحين أقول هذا، لستُ أرمي في المقابلِ إلىٰ إطلاقِ الفَلاحِ لكلِّ سلطانٍ ذكَرٍ! فكمْ جَرَّ كثيرُهم مِن وَيلاتٍ علىٰ البَرِيَّة، وكمْ نَشَرت أطماعُهم في الأمَّةِ مِن رَزِيَّة!

والله يُصلِحُ أحوالَ الرَّاعي والرَّعِيَّة، آمين.

---

(١) «مجالس التذكير» لابن باديس (ص/ ٢٧٤).